

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١)

بيان إنشاء المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي؛  
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوىات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١  
المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوىات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١  
الصادر تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١؛

قررت:

(المسادة الأولي)

ينشأ مركز قومي باسم (المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين)،  
وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ومقره الرئيسي مدينة الجيزة،  
ويمكن إنشاء فروع أو مكاتب لها خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

(المادة الثانية)

يختص المركز القومي بالآتي :

القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم .  
توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقاً لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية  
من المؤسسات العلاجية المعتمدة ، وتوفير التأهيل الطبيعي اللازم لهم .  
صرف كافة نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء والمصابين .  
مساعدة أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم في الحصول على فرص عمل مناسبة  
وفقاً لمؤهلاتهم ودعم المصابين الذين خلقت الإصابة عجزاً كلياً أو جزئياً يمنعهم من العمل  
وفقاً للتقارير الطبية من الجهات المختصة في الحصول على سكن ملائم في حالة عدم وجود  
سكن آخر وصرف التعويضات الازمة لهم .  
عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

تشكون موارد المركز القومي من :

المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً لدعم المركز القومي .  
المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة المركز  
سواء من الداخل أو الخارج .  
عوائد استثمار أموال المركز .

(المادة الرابعة)

يحل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية  
لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم الناشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة  
 الصادر بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ وتؤول إليه  
جميع حقوقه والالتزاماته ويكون لمجلس إدارة المركز القومي الصرف من الحسابين  
رقمي ٥/٨٥١٨٥ ، ٤٥/١١/٢٨ ، ٩/٤٥ بالبنك المركزي المصري الخاصين بتلقي تبرعات  
لدعم أسر الشهداء وعلاج مصابي ثورة ٢٥ يناير لصالح أسر الشهداء ومصابي الثورة .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز القومى موازنة خاصة وتبداً السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة المركز القومى مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من : وزراء التخطيط والتعاون الدولى والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية والتنمية المحلية ، ومندوب عن وزارة الدفاع . عضوين يكون أحدهما ممثلاً لأسر الشهداء والأخر يمثل المصابين يختارهما مجلس الإدارة . ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة المركز القومى هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذى أنشأ المركز القومى من أجله .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس إدارة المركز القومى مرة على الأقل كل أسبوعين ، وتكون اجتماعات المركز صحية بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى لعمل المركز ، تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له ويصدر باللائحة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يعين مدير تنفيذى للمركز القومى من بين المصابين ويكون له مساعدان أحدهما للشئون المالية والإدارية والأخر لشئون الاتصال بأسر الشهداء والمصابين ويشمل المدير التنفيذى المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المركز .

(المادة الحادية عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات المركز القومى وتقييم أدائه طبقاً لقانونه .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري